

الجوهر النقي

آخر سجدة من الركعة الاولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحَب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائما * قال البيهقي (وابن عمر قد بين في رواية المغيرة انه ليس من سنة الصلاة انما فعل ذلك من اجل انه يشتكى) * قلت * قد قررنا في الباب السابق ان الذى فعله ابن عمر لا جل شكواه وهو الالقاء بين السجدين وهو الذى بين انه ليس من سنة الصلاة لا النهوض من السجدة الثانية على صدور القدمين *